

121423 - سافر أبوها فزوجها الجد وهي كارهة ، فهل يصح العقد ؟

السؤال

فتاة سافر والدها إلى بلد آخر ، وبعد سفره زوجها جدها لأبيها وهي كارهة ولم يخبر والدها ، وزعم الجد أن الأب موافق وتم الزواج ، وعندما علم والدها رفض الزواج وعزم على تطليقها ، ثم بعد عودته تراجع وأقرت الفتاة ذلك الزواج ، لكن بعد فترة طويلة من البناء بها ، فهل يصح هذا العقد ؟ وما حكم الفترة التي كانت رافضة فيها الزواج ، وهل يحق لجدها تزويجها دون علم أبيها ؟ وماذا عليهم الآن وقد مر على هذا الزواج سنوات عديدة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يشترط لصحة النكاح أن يعقده الولي أو وكيله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة رضي الله عنهما ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (7557) .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2709) .
وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنتها وابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناؤهم ، ثم أعمامها ، ثم أبناء الأعمام ، ثم أعمام الأب ، ثم السلطان . ينظر "المغني" (9/355) .
وليس للولي الأبعد أن يزوج مع وجود الولي الأقرب ، وإمكان حضوره أو توكيه .

وإذا زوج الأبعد عند غياب الولي الأقرب ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من قال : إن غاب غيبة منقطعة ، جاز للأبعد تزويجها ، ومنهم من قال : إن لم تتمكن مراجعة الولي الأقرب وخيف فوات الخاطب الكفاء زوجها الأبعد ، ومنهم من قال : لا يزوجها الولي الأبعد بحال ، بل يزوجها السلطان .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (31/322) : " لا يصح النكاح بغيرولي عند الجمهور ، ويراعى في النكاح ولية الأقرب فالأقرب ، واحتلوا فيما إذا غاب الأقرب :

فقال الحنفية والحنابلة : إنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج ، فإذا غاب الأب مثلاً زوجها الجد ، وهو مقدم على السلطان ، كما إذا مات الأقرب .

وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة ، وهو اختيار القدوبي ، وقيل : أدنى مدة السفر ؛ لأنها لا نهاية لأقصاه ، وقيل : إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفاء باستطلاع رأي الولي .

وذهب الحنابلة إلى أن الغيبة المنقطعة هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، قال البهوي نقلاً عن الموفق : وهذا أقرب إلى الصواب ...
وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر ، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر .

أما المالكية فقد نصوا على أن الولي المجب الأقرب إذا كان غائباً غيبة بعيدة زوج الحاكم ابنة الغائب المجبرة ، دون غيره من الأولياء ،

ولا يجوز تزويجها في غيبة قريبة ، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولي المجبـر وبدون تفويضـه ، حتى إنـهم قالـوا : يفسـخـ النـكـاحـ أـبـداـ إـذـا زـوـجـ الـحـاـكـمـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ،ـ وـلـوـ أـجـازـهـ الـمـجـبـرـ بـعـدـ عـلـمـهـ ،ـ وـلـوـ وـلـدـ الـأـوـلـادـ .

وقـالـ الشـافـعـيـةـ :ـ لـوـ غـابـ الـوـلـيـ الـأـقـرـبـ نـسـبـاـ أـوـ وـلـاءـ إـلـىـ مـرـحـلـتـيـنـ وـلـاـ وـكـيلـ لـهـ بـالـبـلـدـ ،ـ أـوـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ،ـ زـوـجـ سـلـطـانـ بـلـدـ الـزـوـجـةـ أـوـ نـائـبـ ،ـ لـاـ سـلـطـانـ غـيرـ بـلـدـهـ ،ـ وـلـاـ أـبـعـدـ عـلـىـ الـأـصـحـ "ـ اـنـتـهـيـ مـخـتـصـرـاـ .

وقـالـ فـيـ "ـ زـادـ الـمـسـتـقـنـعـ"ـ :ـ "ـ فـإـنـ عـضـ الـأـقـرـبـ ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ ،ـ أـوـ غـابـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ زـوـجـ الـأـبـعـدـ"ـ .

قالـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ "ـ قـوـلـهـ :ـ أـوـ غـابـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ زـوـجـ الـأـبـعـدـ"ـ ،ـ أـيـ :ـ غـابـ عـنـ بـلـدـ الـمـرـأـةـ

الـمـخـطـوـبـةـ أـبـوـهـاـ مـثـلـاـ ،ـ أـوـ أـخـوـهـاـ ،ـ أـوـ وـلـيـهـاـ ،ـ غـيـبـةـ مـنـقـطـعـةـ ،ـ وـفـسـرـهـاـ بـقـوـلـهـ :ـ "ـ لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ"ـ فـإـنـهـ يـزـوـجـ الـأـبـعـدـ .

وـالـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ قـيـدـ الـغـيـبـةـ بـالـتـيـ لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـانـ ،ـ فـفـيـمـاـ سـبـقـ كـانـتـ الـمـسـافـاتـ بـيـنـ

الـمـدـنـ لـاـ تـقـطـعـ إـلـاـ بـكـلـفـةـ وـمـشـقـةـ ،ـ وـالـآنـ بـأـسـهـلـ السـبـلـ ،ـ فـرـبـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـفـرـ ،ـ فـيـمـكـنـ يـخـاطـبـ بـالـهـاتـفـ ،ـ أـوـ يـكـتـبـ الـأـبـ بـالـفـاـكـسـ وـكـالـةـ

وـيـرـسـلـهـ بـدـقـائـقـ ،ـ فـالـمـسـأـلـةـ تـغـيـرـتـ .

وـقـيـدـهـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـمـاـ إـذـاـ غـابـ غـيـبـةـ يـفـوـتـ بـهـاـ الـخـاطـبـ ،ـ يـعـنـيـ مـثـلـاـ .ـ قـالـ الـخـاطـبـ :ـ أـنـاـ لـاـ أـنـتـظـرـ إـلـىـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ عـشـرـةـ أـيـامـ ،ـ

أـوـ شـهـرـ ،ـ أـعـطـوـنـيـ خـبـرـاـ فـيـ خـلـالـ يـوـمـ ،ـ وـإـلـاـ فـلاـ .

فـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ كـانـتـ الـغـيـبـةـ يـفـوـتـ بـهـاـ الـخـاطـبـ الـكـفـءـ إـنـهـ تـسـقـطـ وـلـايـتـهـ .

وـالـذـيـ يـبـنـيـ أـنـ يـقـالـ :ـ إـنـ كـانـتـ مـرـاجـعـتـهـ مـمـكـنـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـوـجـ الـأـبـعـدـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ مـعـ

إـمـكـانـ الـمـرـاجـعـةـ ؛ـ لـأـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـفـوـضـيـ ،ـ وـصـارـ كـلـ إـنـسـانـ يـرـيدـ اـمـرـأـ يـذـهـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـهـ إـذـاـ غـابـ أـبـوـهـاـ .ـ مـثـلـاـ .ـ فـيـ سـفـرـ حـجـ ،ـ أـوـ نـحـوـهـ ،ـ ثـمـ يـقـولـ :ـ زـوـجـنـيـ ،ـ فـيـحـصـلـ بـذـلـكـ فـوـضـيـ مـاـ لـهـ حـدـ ،ـ فـالـصـوـابـ أـنـهـ يـجـبـ مـرـاجـعـةـ الـوـلـيـ الـأـقـرـبـ لـاـ سـيـمـاـ فـيـ الـأـبـوـةـ فـلـاـ يـزـوـجـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـذـرـ .

فـمـثـلـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـأـبـ سـافـرـ إـلـىـ بـلـادـ أـوـرـبـيـةـ ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ عـنـهـ خـبـرـاـ فـهـنـاـ نـقـولـ :ـ مـاـ نـفـوـتـ مـصـلـحـةـ الـبـنـتـ مـنـ أـجـلـ أـنـ نـطـلـبـ هـذـهـ الـرـجـلـ ؛ـ

لـأـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـبـقـيـ شـهـرـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـوـ سـنـةـ مـاـ نـعـلـمـ عـنـهـ ،ـ فـالـصـوـابـ أـنـهـ مـتـىـ أـمـكـنـ مـرـاجـعـةـ الـوـلـيـ الـأـقـرـبـ فـهـوـ وـاجـبـ ،ـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ ،ـ

وـكـانـ يـفـوـتـ بـهـ الـكـفـءـ فـلـيـزـوـجـهـ الـأـبـعـدـ "ـ اـنـتـهـيـ مـنـ "ـ الشـرـحـ الـمـمـتـعـ"ـ (91-89).

ثـانـيـاـ :

يـشـتـرـطـ لـصـحةـ الـنـكـاحـ رـضـاـ الـزـوـجـيـنـ ،ـ وـلـيـسـ لـغـيرـ الـأـبـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ أـنـ يـجـبـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ عـلـىـ الـنـكـاحـ ،ـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ،ـ

فـلـيـسـ لـلـجـدـ وـلـاـيـةـ إـجـبـارـ عـلـىـ الـبـكـرـ الـعـاقـلـةـ ،ـ فـإـذـاـ زـوـجـهـاـ وـهـيـ كـارـهـةـ لـمـ يـصـحـ الـنـكـاحـ .

وـيـنـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ "ـ الـمـوـسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ"ـ (259-41).

وـالـرـاجـحـ أـنـ الـأـبـ -ـ أـيـضاـ -ـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـبـ اـبـنـتـهـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الـعـاقـلـةـ عـلـىـ الـنـكـاحـ ،ـ بـلـ يـلـزـمـهـ اـسـتـئـذـانـهـاـ ؛ـ لـقـوـلـ الـتـيـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ :ـ (ـ لـاـ تـنـكـحـ الـأـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـمـرـ ،ـ وـلـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ ،ـ قـالـوـاـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ وـكـيـفـ إـذـنـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـ تـسـكـتـ)ـ رـوـاـتـ الـبـخـارـيـ

(5136)ـ وـمـسـلـمـ (1419).

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ مـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ ،ـ وـمـنـ كـوـنـ الـأـبـ لـمـ يـغـبـ غـيـبـةـ يـشـقـ مـعـهـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ ،ـ -ـ إـذـ يـسـهـلـ الـوـصـولـ وـالـاتـصـالـ بـكـلـ مـسـافـرـ

الـآنـ -ـ معـ رـفـضـهـ لـلـنـكـاحـ حـيـنـ عـلـمـ بـهـ ،ـ وـكـوـنـ الـزـوـجـةـ كـارـهـةـ أـنـنـاءـ الـعـقـدـ ،ـ فـإـنـنـاـ نـرـىـ تـجـدـيـدـ عـقـدـ الـنـكـاحـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـمـاـ أـوـلـادـ فـإـنـهـمـ

يـنـسـبـوـنـ إـلـىـ أـبـيـهـمـ ؛ـ لـأـنـهـ عـقـدـ نـكـاحـاـ يـعـتـقـدـ صـحـتـهـ .

وعلى الأولياء أن يتقووا الله تعالى ، وأن يحذروا من تزويج المرأة بمن لا ترضى ، وأن يردعوا حدود الله ، فلا يتقدموا على من حقه التقديم .

نسأل الله أن يصلاح أحوال الجميع .

والله أعلم .